

في غير الذي في رتبة ومركبه وسرجه طارلك حيداً فبئس له لان لهم ان يركبوا الجوع المتفقد من على سرج لهيئة الكلف  
جمع الخاف والكا فليد ويحده وكوه العيني واختار المتفاوتون ان لا يركبوا اصلاً الا ان خرجوا في قرية وكوه صفا  
او كان مريضاً وحاصلة انه لا يركب الا لفورة فترك ثم ينزل في اجماع المسلمين اذا امرهم كذا  
في فتح القدير والرجل سلاح ويظهر ذلك في سبيع معن ابن يوسف حنظ غلبه بقدر الصبح يشد الذي  
نوق بناه كذا في المعرف ولا يركب سرجاً

للعالم اذا رفع اليه مثل هذا ان لا يبارز بالفرار الا ان  
اسمع انه يقضي بعبية الاسلام تحت ظلال السيوف والشمس  
**باب النفقات** يؤخذ من اهل الذمة ان يكون لهم  
استبجات يعنى الزناران يلبسوا فالتاس طول الاضربة  
ويركبو الاسروج على قروبرها فاستبه الرماة يصفى الك  
يد عليها عند الكوب ولا يلبسوا اودية مثل اودية المسلمين  
ولا فالتاس تخفف بها عظماء المسلمين لئلا يستعف لهم  
ويمنع الرقي من زنا رستم من الرسيم ويجب ان يكون  
دورهم علامات يميز بها عين دور المسلمين ومن كان  
برزة من نسا بهم لوجر يا تجا ذعلامة فوق القل واليد  
يؤجرون يا تجا ذعلامة في الحمامات من الجاهل  
ذلك قال ابن خنجرهم حه الاتق ان يتكوا ان  
يركبو الاخذ الضرورة خصوصاً في اسواق المسلمين  
وجامع طرفهم فاذا جاءت الضرورة فلينبهوا في جامع  
المسلمين عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكسبية  
لا يجر احدات البيعة والكنيسة في دار الاسلام فان كانت  
البيعة والكنيسة القديمة اهاد وما كانت فليس لهم

مطرح كذا في دورهم علامات يميز بها دور المسلمين

مطرح يورون بانها ذالعلامة في الحمامات من الجاهل

مطرح فان اذعت البيعة والكنيسة القديمة اهاد وما كانت فليس لهم

ان يركبوا

ان يركبوا هذا على المسلمين وينبوا في موضع افو والارب  
مقصد دار الاسلام باظهار احكام الاسلام فيها ودار الاسلام  
لا يقيد والارب الا بستر ايط ثلثة منها ان يكون  
مستقلة بذل الحرب ومنها ان يظهر فيها احكام الكفر  
ومنها ان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالان الاول  
جنبه ترك في قرية فدخل في بيت رجل وصاحب  
كاره فان كان في الغزو فلا بأس لابأس باجخال  
المصاحف وارب الحرب اذا كان اجنيس عظماء او  
الكاره الحريه او الذمي علفي العوان لا بأس بان يعالمة  
ويفقهه في الدين **كتاب المراهقة والاشحاح**  
ابو جرشه في الابل الاعتقادية في التعلم في القراء  
في المسجد في الدعاء في التسليم في التسمية في الكلام  
في الامر بالمعروف في العبادة والقبول في النظر والسمع  
في السبع والستر وفي العقل في الاكل في اللبس في الكعبة  
واختان في المتداوي والعلاج في الكسب في الديون  
في النققات والاعلم **باب في المسائل الاعتقادية**  
الايمان هو الاقرار بالالتزام والاعتقاد بانها اولاد

مطرح  
نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هربت  
ولم يبق وجه للاخذ راعادتها اذرة الا سيوطي  
في حسن الحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند  
ذوالقعدة **كتاب** يستنبط من ذلك انها  
اذا حصلت لانفة والمؤيد وجه جرحه  
ذلك في غير ما بالاصح في كنيسة بجارة  
زوبلا فقلها ان الشخ في من الكسب فالحق  
القضاة لانفة الى ان رجع دور  
الارسلان في قضاة في حاكم  
على نقضها ولا ينافي بانها التسليم  
مع الاجماع قولها انها  
وعادوا لهدمها لا الخيام  
عما هو الامام الاحكام  
تقدم نقضها على  
في حال دورها  
وتبرع على نقضها لانها كنيسة  
لها فلعنة ولا يخيبه لانها قرية  
معينين وكلام الرومي حنيفة  
نحو قوله ثم واقعد وكيف وكلمة خذ  
واكسوت اعدها بدعة وروى ان لهم  
لا يكتب على التكاليم صدق مراد الرومي  
الاشحاح ان